

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وبناء على توصيات اللجنة العليا لسلامة الغذاء بجلستها المؤرخة ١٩٩٩/٩/٩ ؛

قرر:

مادة ١ - تكون الحدود القصوى لمادة (P. V. C) فى المادة المصنعة للعب الأطفال
والأدوات البلاستيكية التى تلامس الفم والبزازات والعضاضات ومشابهاتها واحد جزء
فى المليون ، وألا تزيد نسبة كل من مادتى الفثالات Phthalates وأديبات Adipates
فى المادة البلاستيكية المستخدمة فى تصنيع هذه الأصناف عن خمسة أجزاء فى المليون
لكل منهما منفردة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور
من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٩/١١/٨

وزير الصحة والسكان

د. /إسماعيل سلام